الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 203 الجزء الثاني السنة : 56 جمادى الأولى 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُحَمَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن مُحَمَّد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُحَمَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُحَمَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام) د. بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي	٩
٢)	فوضى الاستفتاء دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي	٥٥
٣)	أثرُ طَاقَةِ النَّظْمِ في استِيعابِ المادَّةِ الأصوليَّة («النبذة الألفيَّة» للبرماويِّ نموذجًا) د. محمُود محمَّد الكَبْش	١١٤
٤)	الشرط الجزائي في العقود المالية وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة د. مبارك بن محمد الخالدي	١٧٠
٥)	الحَجْزُ التَّحفُظِيُّ في قَضَايَا غَسْلِ الأَمْوَالِ في النِّظَامِ السَّعُودِيِّ والآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ "دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ" د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي	٢٢٢
٦)	تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي دراسة وصفية تحليلية د. عبدالعزيز بن صالح العبود	٢٦٢
٧)	التصنيف في مجال الدعوة دراسة تأصيلية أ. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان	٢٩٣
٨)	تطبيقات التِّقنية الحديثة وأهمِّيتها في الدعوة لطاعة ولي الأمر د. مدني بن محمد قاسم كلفوت	٣٣٦
٩)	حديث إسلام الصحابي الجليل ضماد الأزدي -دراسة دعوية - د. عبدالسلام بن رابح السحيمي	٣٦٨
١٠)	بناء السيرة النبوية للسلم المجتمعي من خلال تقوية المجتمع المؤمن د. عبد الغني بن سعد الشمراني	٤١٦

الحَجْزُ التَّحَفُّظِيُّ في قَضَايَا غَسْلِ الأَمْوَالِ فِي النِّظَامِ السُّعْودِيِّ والآثارُ المُترتِّبَةُ عَلَيْهِ

"دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ"

Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof.
"Jurisprudence Comparative Study"

إعداد:

د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي

Dr. Mashail NaffAl AL harthi

الأُسْتَاذ المُسَاعد في الفِقْه وأُصُوله بقِسْم الدِّرَاسَات الإسلاميَّة بكليَّة التَّربية بجامعة الملك سُعود

Assistant Professor in Jurisprudence and its principles at the University of Education, KSU

البريد الإلكتروني: mealharthy@ksu.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/03/16، **القبول** - Accepted: 2022/06/13، **النشر** - Published: 2022/12/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-203-015

المستخلص

هذا البحث جاء تحت عنوان (الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غَسْل الأموال في النِّظام السَّعودي والآثار المترتبة عليه، دراسة فقهية)، وهو يهدف إلى بيان معرفة مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غَسْل الأَمْوال، والفرق بينه وبين الحجز في القضايا الأخرى، والهدف منه، وشروطه، وآليته، والإجراءات المتبعة في اتخاذه، والتكييف الشَّرعي والنِّظامي له، وحكمه في الفقه الإسلامي والنِّظام السَّعودي، والآثار المترتبة عليه. واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي. وقد توصلت لنتائج أهمها: اختلاف الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غَسْل الأموال عن غيره من القضايا، وتكييفه شرعاً على أنه حجز للمصلحة العامة مما دل على مشروعيته، كما أنه يكيَّف نظاماً على أنه إجراءٌ قضائيٌّ، ويترتب عليه آثار، منها: المنع من التصرف عند الحجز على الأموال المشتبه بها قبل التحقق من مشروعية الأموال من عدمه، وعند التحقق من مشروعيتها يفكّ الحجز عنه، أو تصادر عند عدم ثبوت مشروعيتها، وقد توصلت لتوصيات من أهمها: ضرورة إيضاح النظام المتبع في تطبيق إجراء الحَجْز التَّحَفْظُي في قضايا غَسْل الأموال والجهة المعنية بذلك، وشروط تنفيذه والتفريق بينه وبين وقوعه في القضايا الأخرى غير قضايا غسل الأموال وتضمين ذلك في نظام جرائم غسل الأموال.

الكلمات الدلالية: الحجز – التَّحَفُّظِي – غَسْل –الأموال – النِّظام السَّعودي.

ABSTRACT

This research is entitled (Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof, A Jurisprudence Comparative Study). It aims at explaining the definition of conservatory attachment in money laundering cases and the difference between such attachment and attachment in other cases, its goal, terms, mechanism, procedures for its adoption, legal and formal adaptation, and provision thereof in Islamic Jurisprudence and Saudi Law, and consequences thereof. This research follows the inductive approach. It reached some findings, mainly: Conservatory Attachment in money laundering cases is different from attachment in other cases, legitimate adaptation thereof as an attachment of Public interest, which is an indication of its legitimacy. It also adapts a law as a legal proceeding, with consequences including: prevention form disposition at the attachment of suspicious funds before verifying the legitimacy of such funds. The research have arrived at some recommendations, mainly: The need to identify the system adopted in the application of conservatory attachment procedures, the concerned authority, implementation terms, differentiation between conservatory attachment and attachments in cases other than those related to money laundering, and inclusion of the aforesaid in the Anti-Money Laundering law.

Key words:

Attachment – Conservatory – Laundering – Money – Saudi Law.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تُعَدُّ جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من الآثار السلبية التي تهدد التنمية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الجريمة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي.

وقد قامت المملكة العربية السعودية خلال العقد الماضي باتخاذ العديد من المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وكانت في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة هذه الجريمة والأنشطة المتعلقة بها. وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المحلية، والتوصيات الدولية على حدٍ سواء[(١)].

ومن أبرز المبادرات في هذا المجال صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٧-١-١٤٢٠هـ، الموافق ٣-٥-١٩٩٩م؛ القاضي بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، وتشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال، من مهامها وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المذكورة ومتابعة تنفيذها. كما أن من مهامها دراسة جميع الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بالمملكة، والرفع بما يلزم إلى المقام السامي بخصوص ما يواجه الجهات المعنيّة من معوقات وصعوبات حيال تنفيذ الخطوات والإجراءات المتعلقة بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، وما لديها من اقتراحات ومرئيات لتذليلها. ومن المبادرات القرار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) في ١٤٢٤/٠٦/٢٥هـ[(٢)]، الذي جرّم ارتكاب هذه العملية، ونص على العقوبة

---

(١) انظر: موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال، رابط: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/Pages/Home.aspx.

(٢) ثم عُدِّل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ =

بارتكابها بدءاً بالحجز التَّحَفُّظِي الذي لا يستهدف بشكل مباشر التصرف في هذه الأموال، وإنما يُقصد منه التحفظ عليها لاستيضاح أمرها، وهو خطوة أولى من خطوات التحقق من مشروعية هذه الأموال المشتبَه فيها، ومن هنا رغبتُ في بحث هذا الموضوع لإبراز الإجراءات المتبعة في اتخاذه، والاشتراطات المطلوب توافرها فيه، وأهم الأحكام والآثار الفقهية المتعلقة به، وبخاصة أنه يختلف عن الحجز التَّحَفُّظِي في القضايا الأخرى.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن الحجز التحفظي في قضايا غسل الأموال إجراء احترازي متخذ للتأكد من شرعية الأموال المحجوز عليها من عدمه مما يترتب عليه تجريم هذه الأموال أو عدم تجريمها وبخاصة مع انتشار جرائم غسل الأموال عالمياً وهذا ساعد على محاربة مثل هذه الجرائم بتتبعها ومعاقبة مرتكبيها.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني ودعاني لاختيار هذا الموضوع وبحث مسائله الأسباب التالية:

١- أهمية الموضوع كإجراء احترازي في مكافحة جرائم غسل الأموال.

٢- جهل الكثير من الناس بالإجراءات والاشتراطات المتبعة في الحجز التحفظي الخاصة بقضايا جرائم غسل الأموال.

٣- عدم وجود كتابات ودراسات فقهية لإيضاح الأحكام الخاصة بإجراء الحجز التحفظي في قضايا غسل الأموال والآثار المترتبة عليه.

حدود البحث:

تتركز حدود البحث في بحث المسائل الخاصة بـ (الحجز التحفظي في قضايا غسل

=

١٤٤٠/٠١/١٥هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف والإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف. انظر: الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال، ص (٣)؛ وموقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال، رابط: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/Pages/Home.aspx.

الأموال) دون غيره من أنواع الحجز.

الدراسات السابقة:

حسب بحثي، وما اطلعت عليه من الأبحاث والدراسات السابقة لم أجد دراسة مختصة بهذا الموضوع إلا بعض الدراسات والأبحاث التي تناولت قضايا غسل الأموال والعقوبة المترتبة عليها، أو الحجز التَّحَفُّظِي الذي نُص فيه على الحجز على الأموال لحق الغرماء، ومن تلك الدراسات:

١/ بحث (جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية)، إعداد الباحث: سعود بن عبد العزيز الغامدي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

وقد كان جُلُّ ما تعرّض له الباحث في بحثه عن جريمة غسل الأموال مفهومَه وموقفَ الشريعة منه والعقوبةَ المترتبةَ عليه، وعرّج في ذلك على أولى خطوات المعاقبة عليه، وهي الحجز التَّحَفُّظِي.

٢/ بحث (إشكالات الحجز التَّحَفُّظِي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة)، للباحث سليم رشاد ناصر، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

وتناول الباحث الحجز التَّحَفُّظِي من الجانب النظامي والفقهي دراسة مقارنة فيما يخص الحجز على المدينين لمصلحة الغرماء.

٣/ بحث (الحجز التَّحَفُّظِي في نظام التنفيذ السعودي، دراسة مقارنة)، للباحث عبد الرحمن مهدي الخريّص[(١)].

وتناول الباحث دراسة هذا الموضوع من الجانب النظامي والفقهي دراسة مقارنة في النظام التنفيذي السعودي فيما يخص موضوع الحجز على المدينين لمصلحة الغرماء.

٤/ كتاب (إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة تأصيلية مقارنة)، للدكتور بندر بن عبد الله الربيعة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

---

(١) انظر: رابط البحث:
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_١١٧٨٩_٦٣٣٩٣c٥٨caec٢c٣٣bec٢f٥١٣٩٥٦cfb٢fdf.b.

ركّز الباحث في هذه الدراسة على إجراءات الدعوى الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذكر من ضمن تلك الإجراءات الإجراء التَّحَفُّظِي على أنه من مهام الإدارة العامة للتحريات المالية.

مقارنة هذه الدراسة بغيرها من الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة تناولت الموضوع؛ إما من جانب التعريف بجرائم غسل الأموال والإجراءات النظامية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وتشير إلى الحجز التَّحَفُّظِي مجرد إشارة من دون الدخول في تفصيلاته على إنه إجراء من إجراءات التحقق، وإما يكون تناولها للموضوع من جانب التعريف بالحجز التَّحَفُّظِي في قضايا الحجز على أموال المدنيين لمصلحة الغرماء دون غيره، والحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال يختلف عنه في القضايا الأخرى، ويظهر من خلال ذلك الفرق بين الدراسات السابقة وبين هذه الدراسة التي اختصت بإبراز أهم النواحي النظامية والفقهية المتعلقة بالحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال على وجه الخصوص.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد: مفهوم غسل الأموال، وأساليبه، وحكمه:

أولاً: مفهوم غسل الأموال.

ثانياً: أساليب غسل الأموال.

ثالثاً: الحكم الشرعي لغَسْل الأموال.

رابعاً: حكم غَسْل الأموال في النظام السعودي.

المبحث الأول: مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، وطبيعته، والهدف المترتب عليه، وشروطه وإجراءات تنفيذه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي.

المطلب الثاني: طبيعة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، والهدف المترتب عليه.

المطلب الثالث: شروط الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

المطلب الرابع: إجراءات تنفيذ الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي والنظامي للحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، وحكم مشروعيته في الفقه الإسلامي وفي النظام السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي والنظامي للحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحجز التَّحَفُّظِي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مشروعية الحجز التَّحَفُّظِي في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنع من التصرف في الأموال المحجوز عليها، وعدم نفاذ التصرفات فيها.

المطلب الثاني: توقيف المتهم لغرض التحقق من ثبوت الشبهة على الأموال المتحفظ عليها أو عدمه.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بمصادرة الأموال المتحفظ عليها عند ثبوت التهمة عليها.

المطلب الثاني: الحكم بالعقوبة على مرتكبي جريمة غَسْل الأموال عند ثبوت التهمة على الأموال المتحفَّظ عليها.

المطلب الثالث: ثبوت حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عند عدم ثبوت التهمة على الأموال المتحفَّظ عليها.

الخاتمة، وفيها:

النتائج.

التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وقد اتبعت الإجراءات الآتية:

١/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

(أ) تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.

(ب) ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.

(ت) الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة دون غيرهم من الفقهاء.

(ث) ذكر الأدلة ومناقشتها إن أمكن ذلك، والتَّرجيح مع بيان سببه إن أمكن.

٢/ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التَّخريج والتَّحرير والتَّوثيق.

٣/ وضع خاتمة تشتمل على أبرز النَّتائج والتَّوصيات التي تضمنها البحث.

٤/ تذييل البحث بقائمة من المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: مفهوم غسل الأموال، وأساليبه، وحكمه.

أولاً: مفهوم غسل الأموال.

تعريف كلمة (الغَسْل) في اللغة: بفتح حرف الغاء هي التطهير والتنظيف، وفي الحديث: "واغسلني بماء الثلج والبرد" أي طهرني من الذنوب(١).

تعريف كلمة (الغَسْل) اصطلاحاً: هي تعميم الماء على الشيء بقصد تنظيفه(٢).

تعريف كلمة (المال) في اللغة: هي (كلُّ ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاعٍ، أو عُروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان(٣)).

تعريف كلمة (المال) اصطلاحاً: هي (كل ما له قيمة بين الناس، ويُلزم متلفه بضمانه(٤)).

تعريف مفهوم غسل الأموال: هو (إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر)(٥).

ثانياً: أساليب غسل الأموال.

حذر البنك المركزي السعودي من جميع أشكال غسل الأموال، وقال في بيان له: إن نظام مكافحة غسل الأموال حدد الأفعال التي يُعدُّ من قام بها مرتكباً لجريمة غسل الأموال،

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، فصل (الغين المعجمة)، (٤٩٤/١١).

(٢) انظر: عبد الرؤف المناوي، (التوقيف على مهمات التعاريف)، (ط١، د.م: عالم الكتب، ١٤١٠/١٩٩٠م)، ص (٥٣٧) .

(٣) إبراهيم أنيس وآخرون، (المعجم الوسيط)، فصل (مال)، (ط٤، القاهرة: مجمع اللغة العربية –مكتبة الشروق،٢٠٠٤م)، فصل (حرف الميم)، ص (٨٩٢) .

(٤) وهو تعريف المال عند جمهور الفقهاء، هبة الزحيلي، ، (الفقه الإسلامي وأدلته)، (ط٤، سوريا: دار الفكر، د.ت)، (١٧٧/٤).

(٥) المادة الأولى من نظام غسل الأموال، موقه هيئة الخبراء، رابط: (boe.gov.sa) .

وهي على النحو الآتي[١]:

(١-إجراء أي عملية لأموال[٢] أو متحصلات[٣]، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢ -نقل أموال، أو متحصلات، أو اكتسابها، أو استخدامها، أو حفظها، أو تلقيها، أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٣ -إخفاء، أو تمويه طبيعة الأموال، أو المتحصلات، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٤ -الاشتراك بطريق الاتفاق، أو المساعدة، أو التحريض، أو تقديم المشورة، أو النصح، أو التسهيل، أو التواطؤ، أو التستر، أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يُعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه

(١) نظام مكافحة غسل الأموال، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-bf٧ee٤-a٩٧-a٩٠٠f٧٠١٨٠d٤/١؛ وتقرير النيابة العامة، استرجع بتاريخ ٣-ديسمبر-٢٠١٩م، على موقع جريدة عكاظ، رابط: (okaz.com.sa) .

(٢) **يقصد بالأموال**: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات -سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيّاً كان شكلها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، وأية فوائد ومداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال، انظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام جرائم غسل الأموال، رابط: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال(aml.gov.sa) pdf.

(٣) **يقصد بالمتحصلات**: الأموال الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية أو من جراء تحويل أو تبديل الأموال المشتبه بها كلياً أو جزئياً لغرض تمريرها وإضفاء الصبغة الشرعية عليها، رابط: اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال(aml.gov.sa) pdf.

المادة[1]).

ويظهر من خلال ذلك أن صور ارتكاب جريمة غسل الأموال لا تخرج عن الصور التالية:

الصورة الأولى: اكتساب الأموال بطرق غير شرعية وغير نظامية وإخفاء حقيقة اكتسابها.

الصورة الثانية: تقديم أي نوع من المساعدات إلى مرتكب جريمة غسل الأموال سواء كان في المساهمة في إخفاء حقيقة الاكتساب، أو إيداع، أو تحويل، أو مساعدة على الإفلات من العقوبات النظامية، أو تقديم الاستشارة، أو التستر، أو غير ذلك من أنواع المساعدات.

ثالثاً: الحكم الشرعي لغسل الأموال.

يُعَدُّ مصطلح غسل الأموال من المصطلحات والمفاهيم الحديثة والمعاصرة التي لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى –رحمهم الله تعالى– إلا أن معناه ودلالته معروفة؛ إذ إنه يدخل ضمن المكاسب المحرمة التي تضافرت النصوص الشرعية على تحريمها والنهي عنها، ولا ينفي عن هذا المصطلح الصبغة المحرمة محاولة التحايل بإخراجها بمظهر مشروع ومنحها الصفة الشرعية؛ إذ إن ما بني على مكاسب محرمة فإنه يكون محرماً، وقد دلت كثير من الأدلة على تحريم كسب الأموال بالطرق المحرمة، ورتّب على ذلك العقاب الشديد، ومن هذه الأدلة:

١/ قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة:١٨٨]. فهذه الآية تشير إلى تحريم كسب الأموال بالطرق غير الشرعية كالرشوة والفساد المالي، ويدخل في ذلك –من باب أولى– الأموال التي اكتسبها مالكها بالطرق غير الشرعية ويريد إخراجها بالشكل الشرعي، وهو ما

(١) المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-bf٧ee٤-a٩٧-٠٠f٧٠١٨٠d١/١/٤؛ وتقرير النيابة العامة، استرجع بتاريخ ٣–ديسمبر–٢٠١٩م، على موقع جريدة عكاظ، رابط: (okaz.com.sa).

يعبر عنه بغسل الأموال[١].

٢/ ما ورد عن النبي -ﷺ- أنه قال في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا... [٢]"، وأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم فاشهد"، فدلَّ الحديث على تحريم مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه، مما دلّ على حرمة أخذ الأموال بالطرق الغير مشروعة، ويتبع ذلك جريمة غسله، وجميع الجرائم المالية والاقتصادية[٣].

٣/ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، وعليه يجب حفظ هذا المقصد، والإشارة إلى بطلان ما يؤدي إلى زواله عملاً بقاعدة (سد الذرائع)، وعليه أصبحت مكافحة جريمة غسل الأموال عرفاً عالمياً، حفاظاً على مصلحة حفظ المال والاقتصاد، وحيثما تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً فثَمَّ شرع الله ودينه [٤].

٤/ تُعَدُّ جريمة غسل الأموال حيلة من الحيل المحرمة التي منعت من اتخاذها الشريعةُ الإسلاميةُ؛ إذ إن مآلها خرم الأمن الاقتصادي للبلاد [٥].

رابعاً: حكم غسل الأموال في النظام السعودي.

لقد جّرم نظام غسل الأموال السعودي بارتكاب جريمة غَسْل الأموال سواء كان ارتكابها بطريق مباشر أو غير مباشر وحدّد بعض الصور التي يعتبرها النظام صوراً لغَسْل الأموال وقد تم ذكر هذه الصور سابقاً عند ذكر أساليب غَسْل الأموال ونصت المادة الثانية من النظام على ذلك[٦] وكيّف هذه الجريمة على أنها جريمة مستقلة عن الجرائم الأصلية التي

(١) انظر: بندر بن عبد الله الربيعة، "إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (دراسة تأصيلية مقارنة)". (ط١، الرياض: القانون والاقتصاد ، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، ص (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٧٤١) (١٧٦/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٣) انظر: الحسين بن محمد اللاعيّ، "البدر التمام شرح بلوغ المرام"، (ط١، د.م: دار هجر، ٢٠٠٧)، (٣٣٢/٦)، والربيعة، "إجراءات الدعوى الجنائية"، ص (٦٧).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الربيعة، "إجراءات الدعوى الجنائية"، ص (٦٨).

(٦) انظر: المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رابط: انظر موقع هيئة الخبراء: https://laws.boe.go0v.sa/BoeLa0ws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-
=

كانت أسباباً للكسب الغير مشروع لهذه الأموال وبناء على ذلك لا يلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية لأجل إدانته بجريمة غِسْل الأموال كما نصّت عليه المادة الرابعة من النظام[١]، مما يدل على أن النظام السّعودي يجرّم بارتكاب غَسْل الأموال ويعاقب عليها ويعمل على مكافحتها.

المبحث الأول: مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، وطبيعته، والهدف المترتب عليه، وشروطه، وإجراءات تنفيذه.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي.

مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي: هو (الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات، أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك[٢]).

المطلب الثاني: طبيعة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، والهدف المترتب عليه.

يُعَدُّ الحجز في كافة القضايا مرحلة مهمة في التنفيذ القضائي، فالحجز التَّحَفُّظِي هو المرحلة الأولى في مرحلة التنفيذ، إذ إنه يضع أموالاً معينة تحت يد القضاء تمهيداً للمرحلة التالية التي تتجه إلى نزع ملكيتها، إلا أنه يختلف في قضايا غسل الأموال عنه في القضايا المالية الأخرى من جهة آليته والإجراءات التي يتم من خلالها، والاشتراطات التي يُتطلب توافرها فيه، والهدف المرجو من القيام به. فالهدف منه في قضايا غسل الأموال من خلال

=

١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩-a٩٧-bf٧ee٤.

(١) انظر: المادة (٤) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رابط: انظر موقع هيئة الخبراء: https://laws.boe.go0v.sa/BoeLa0ws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩-a٩٧-bf٧ee٤.

(٢) الفقرة (١٠) من المادة (١) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رابط: انظر موقع هيئة الخبراء: https://laws.boe.go0v.sa/BoeLa0ws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-٧ee٤-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩-a٩٧bf؛ وحساب النيابة العامة على تويتر، وتقرير النيابة العامة، استرجع بتاريخ ٣-ديسمبر-٢٠١٩م، على موقع جريدة عكاظ: (okaz.com.sa).

وجود تهمة في عدم مشروعية اكتساب هذه الأموال، ومن ثم تجميدها، ومنع صاحبها من التصرف بها مطلقاً سواء كانت منقولة أو غير منقولة حتى يتحقق من أمر مشروعية طرق اكتسابها من عدمها، ومن ثم الحكم بمصادرتها في حال ثبوت عدم مشروعيتها، أو يكون الحكم بفك الحجز عنها، وإعطاء صاحبها أحقية التصرف بها في حال ثبوت مشروعيتها [١].

المطلب الثالث: شروط الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

إن تطبيق الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال يختلف عن الحجز التحفظي في القضايا الأخرى، لذا فإنه لا بد أن تتوافر شروط محددة في طلبات الحجز التَّحَفُّظِي المتعلق بقضايا غسل الأموال، ومن بين تلك الشروط [٢]:

١/ أن يكون أمر الحجز صادراً عن وحدة التحريات المالية [٣]، ولا بد أن يصدر القرار من رئيس (وحدة التحريات المالية)، أو من ينوب عنه.

٢/ لا بد أن يكون طلب الحجز التَّحَفُّظِي عبر مذكرة تضم معلومات شاملة عن المتهمين بهذه القضايا، وعن ممتلكاتهم، وشركاتهم، والوسائط العائدة لهم، كما لا بد أن

(١) انظر: تحقيق حول (٣٠ يوماً مدة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا شبه غسل الأموال)، استرجع في ٣٠-يناير-٢٠١٨م، على موقع صحيفة الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article/٣٦٦٥٩٢.

(٢) انظر: تحقيق حول (٣٠ يوماً مدة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا شبه غسل الأموال)، استرجع في ٣٠-يناير-٢٠١٨م، على موقع صحيفة الوطن، رابط:
https://www.alwatan.com.sa/article/٣٦٦٥٩٢؛ وسابقة قضائية، استرجعت بتاريخ ٣٠-١-١٤٣٨هـ على موقع ديوان المظالم، رابط:
https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/PressFile/Pages/press-release١٢٠٠.aspx.

(٣) أو ما يعبر عنها بالإدارة العامة للتحريات المالية: وهي (مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب، وترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية)، دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انظر رابط: دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب(aml.gov.sa) .

تشمل المذكرة تحديد الممتلكات أو الشركات أو الأموال التي ستقع تحت طائلة الحجز التَّحَفُّظِي.

٣/ أن يذكر في المذكرة أسباب اتخاذ هذا الإجراء، وتوضيح الشبهات، وتأييد ذلك بالأدلة المؤكدة.

٤/ تحديد فترة الحجز على أموال المتهمين بتلك القضايا.

٥/ إرسال أمر الحجز التَّحَفُّظِي بطريقة سرية، ويوجه للنيابة العامة، ويُبَتُّ بطلب الحجز على وجه السرعة، ويتم إشعار التحريات المالية به خلال ٤٨ ساعة.

٦/ تحسب مدة الحجز التَّحَفُّظِي حسب وقت تطبيق الأمر، وأن يكون الأمر قد صدر من النيابة العامة بعد مخاطبتها، ومن ثم مخاطبة وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي السعودي، لتنفيذ أمر الحجز على الأموال المودعة في البنوك، وكذلك تتم مخاطبات الجهات المختصة التي تعود لها الممتلكات والشركات وغيرها.

٧/ يجب أن يكون طلب تمديد فترة الحجز التَّحَفُّظِي من الجهات المختصة ووحدة التحريات المالية، وأن يكون تمديد فترة الحجز التَّحَفُّظِي قبل نهاية مدته بوقت كاف، وفي حال صدور أمر بالحجز تبلغ جهة التحقيق لإبلاغ الجهات الرقابية والأمنية لتنفيذ أمر الحجز.

٨/ ومن ضمن الاشتراطات أنه لا بد على الجهات المختصة من تعقُّب الممتلكات والأموال الخاضعة للمصادرة أو المشتبَه أنها أتت من دخل غير شرعي.

المطلب الرابع: إجراءات الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

تضمَّن نظام مكافحة غسل الأموال عند التحقق من حصول جريمة غسل الأموال أو الاشتباه في حصولها على الإجراءات الآتية:

١/ أمر النيابة العامة بالحجز التَّحَفُّظِي على الأموال محل المصادرة، أو التي قد تصبح محلاً للمصارة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً. ويطبق هذا الأمر دون إشعار للطرف المعني. ويمكن تمديد الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر عن المحكمة المختصة[(١)].

(١) انظر: المادة الرابعة والأربعون من نظام مكافحة غسل الأموال، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-٩٧-bf٧ee٤-
=

في حال طلب تمديد مدة الحجز التَّحَفُّظِي بعد انقضاء ٣٠ يوماً، يرفع لدى المحكمة المختصة، وبعد الموافقة لا بد من وضع جميع معلومات الطلب لإطالة فترة الحجز في ملف القضية، وتوضيح المحكمة المرفوعة لها الدعوى، وتاريخ الطلب، وما تشمله الدعوى وأسبابها(١).

٢/ جرد الأموال المستخدمة في جريمة غسل الأموال عند ضبطها، وتبيين نوعها، ومقدارها، ثم إيداعها لدى الجهة المختصة. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة كالمجوهرات فتُجْرَد، وتوصَف، وتصوَّر ويبيَّن مقدارها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، مع تحريزها، ويُثبت ذلك في محضر يوقِّع عليه متخذُ الإجراء، ثم يتم إيداعها لدى الجهة المختصة(٢).

(إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته، أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين، ومن في حكمهم لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحال يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به(٣)).

٣/ إبقاء الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر(٤) إلا إذا ترتب على إبقائها في يد صاحبها احتمالُ اختفائها؛ فإن الأموال تنقل إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها مع الحرص على إدارة مصالح هذه الأموال، ويكون ذلك بأمر

=

١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a.

(١) انظر: تحقيق حول (٣٠ يوماً مدة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا شبه غسل الأموال)، استرجع في ٣٠-يناير-٢٠١٨م، على موقع صحيفة الوطن، رابط:
https://www.alwatan.com.sa/article/٣٦٦٥٩٢ .

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e-١d٨fa-٤٨-٨٣٥-f٧b٠٢٤٩a٩/١a/١٩٨١f٧٠٠a٩a.

(٣) المادة (٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية، موقع هيئة الخبراء، رابط:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/-٠e٥d-b٤٢٥-٠f٥-a٧٠٧٩b١f٨/١d/٢b٢٦f٧٠٠a٩a.

(٤) ويكون ذلك بأمر من النيابة العامة عند إصدار الحجز التَّحَفُّظِي.

المحكمة المختصة[(١)].

٤/ في حال رأت الجهات المختصة أنه لا يوجد سبب مقنع للحجز على ممتلكات وأموال المتهمين يُمْنَع الحجزُ التَّحَفُّظِي، وتخاطِبُ وحدةَ التحريات بصفة سريعة بأن الجهات المختصة لا توافق على الحجز، وتوضِّحُ رأيها[(٢)].

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال، وحكم مشروعيته في الفقه الإسلامي، وفي النظام السعودي.

بعد إيضاح مفهوم الحجز التَّحَفُّظِي وشروطه وإجراءاته والهدف منه في المبحث السابق؛ يلزم إيضاح ما يتعلق بالتكييف الشرعي والنظامي له، والحكم الشرعي والنظامي، وهذا ما سيأتي إيضاحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي والنظامي للحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

يمكن تكييف الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال فقهياً على أنه حجز للمصلحة العامة كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس؛ بجامع أن في الحجر على كلٍ منهم دفعاً للضرر الأعلى بالضرر الأدنى، وفيه منفعة عائدة إلى عامة المسلمين[(٣)].

لذا فإنه يمكن تكييفه نظاماً على أنه إجراء قضائي مؤقت يحافظ على محل الجريمة

---

(١) انظر: المادة الرابعة والأربعون من نظام مكافحة غسل الأموال، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤df-١cd٩-٤ee٧-bf٧-٩٧/١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a؛ تقرير بعنوان: ("غسل الأموال" يخول النيابة بالحجز التَّحَفُّظِي على الأموال المصادرة)، استرجع بتاريخ ٢٣-نوفمبر-٢٠١٧م على موقع صحيفة المدينة، رابط: https://www.al-madina.com/article/٥٤٩٦٢٤.

(٢) انظر: تقرير بعنوان: ("غسل الأموال" يخول النيابة بالحجز التَّحَفُّظِي على الأموال المصادرة)، استرجع بتاريخ ٢٣-نوفمبر-٢٠١٧م على موقع صحيفة المدينة، رابط: https://www.al-madina.com/article/٥٤٩٦٢٤.

(٣) انظر: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، (٣٤٧/٢)؛ ومحمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي"، (ط١، د.م: بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (٦٤٤/٣).

(الأموال المشتبَه فيها) بمنع المحجوز عليه في أملاكه من التصرف إلى حين التحقق من شرعية اكتسابه لهذه الأموال[١].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للحجز التَّحَفُّظِي في الفقه الإسلامي.

لم يكن الفقهاء يسمُّون الدعاوي التي يطلب بها إيقاع الحجز التَّحَفُّظِي بهذا المصطلح المعاصر؛ لذا فإنه بناءً على التكييف الفقهي له، فإنه يُلحق بالحجر للمصلحة العامة على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس؛ الذي صرّح الفقهاء بجوازه[٢]؛ لأن فيه دفعاً للضرر الأعلى بالأدنى، واحتمالاً للضرر الخاص، لدفع الضرر العام؛ فالطبيب الجاهل يفسد أبدان الناس، والمفتي الماجن يعلِّم العوام الحيل الباطلة، ويُفتي بجهل، والمكاري الذي يُؤجِّر وسائل النقل وليست عنده، يأخذ أموال الناس، والمُتَّهم في قضايا غسل الأموال يفسد المجتمعات لما يترتب على هذه المكاسب المحرمة من تعاملات محرمة مفسدة للمجتمعات أخلاقياً، ولما فيها من أكلٍ لأموال الناس بالباطل، فجاز الحجر عليهم تحقيقاً للمصلحة العامة، وهي عدم الإضرار بالناس[٣].

(١) تمت الاستفادة في الوصول لهذا التكييف النظامي من، عبد الرحمن مهدي الخريص، "الحجز التَّحَفُّظِي في نظام التنفيذ السعودي، دارسة مقارنة"، ، مجلة الشريعة والقانون–جامعة الأزهر، والعدد الثاني، المجلد ١٧، (٢٠١٥م)، ص (٩٨٣)؛ والربيعة، "إجراءات الدعوى الجنائية"، ص (١٤١)؛ وتقرير صحفي حول (٣٠ يوماً مدة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا شبه غسل الأموال)، استرجع في ٣٠–يناير–٢٠١٨م، على موقع صحيفة الوطن، رابط: https://www.alwatan.com.sa/article/٣٦٦٥٩٢.

(٢) وقد صرّح أبو حنيفة بأنه لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة، وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس. انظر: ابن مازه، "المحيط البرهاني"، (٣٤٧/٢)؛ وأبو بكر بن علي بن مُحَمَّد اليمني، "الجوهرة النيرة"، (ط١، د.م: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، (٢٤١/١).

(٣) انظر: التويجري، "موسوعة الفقه الإسلامي"، (٦٤٤/٣)؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، من ١٤٠٤–١٤٢٧هـ)، (١٠١/١٧).

المطلب الثالث: مشروعية الحجز التَّحَفُّظِي في النظام السعودي.

بيَّن المنظِّم السعودي حكم الحجز التَّحَفُّظِي في المادة الثالثة والعشرين من نظام التنفيذ، حيث نصَّت المادة على أنه: (يكون للجهة المختصة نظامًا بالنظر في النزاع؛ سلطة الأمر بالحجز التَّحَفُّظِي، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل)[(١)].

وبناء على ذلك؛ فإن هذه المادة النظامية تُعَدُّ هي الأساس النظامي لمشروعية الحجز التَّحَفُّظِي، وعليه يجوز للقاضي إصدار قرار الحجز التَّحَفُّظِي على الأموال في قضايا غسل الأموال.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال.

يترتب على الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال آثارٌ من بداية الحجز على الأموال المشتبَه بها، والتَّحَفُّظِ عليها إلى ما بعد التحقق من مشروعية هذه الأموال من عدمها، وهذا ما سيتم إيضاحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: المنع من التصرف في الأموال المحجوز عليها، وعدم نفاذ التصرفات فيها.

يترتب على إيقاع الحجز التَّحَفُّظِي تجميدُ الأموال التي تم الحجز عليها في قضايا غسل الأموال من خلال وجود تهمة في عدم مشروعية اكتساب هذه الأموال، ويتم تجميدها بمنع صاحبها من التصرف بها مطلقاً سواء كانت منقولة أو غير منقولة حتى يُتحققَ من أمر مشروعية طرق اكتسابها[(٢)]، ويمكن للنيابة العامة عند إصدار الحجز التَّحَفُّظِي أن تُبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر[(٣)] إلا إذا ترتب على إبقائها في يد صاحبها احتمالُ اختفائها؛ فإن الأموال تنقَّلُ إلى جهة مختصَّة للحد من

(١) انظر: المادة (٢٣) من نظام التنفيذ السعودي، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c١b٩b-٤٤٣-١bf١-١f٢ba٨١c-١/٢٧١١٠f٧٠٠a٩a.

(٢) انظر: تحقيق حول (٣٠ يوماً مدة الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا شبه غسل الأموال)، استرجع في ٣٠-يناير-٢٠١٨م، على موقع صحيفة الوطن، رابط: https://www.alwatan.com.sa/article/٣٦٦٥٩٢.

(٣) انظر: المادة الرابعة والأربعون من نظام مكافحة غسل الأموال، انظر موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/-٩٧-bf٧ee٤-١cd٩df-٨٨٤٢a٤-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a.

احتمال اختفائها مع الحرص على إدارة مصالح هذه الأموال[١].

وهذا يُعَدُّ من أهم الآثار المترتبة على مشروعية الحجز؛ إذ به تتحقق مصالح كثيرة للفرد والمجتمع، وإن كان في تحقيق ذلك دفعٌ للضرر الأعلى بالأدنى، واحتمالٌ للضرر الخاص لدفع الضرر العام، والحجر على المشتبه بهم في جريمة غسل الأموال يكون بمنعهم من التصرف في هذه الأموال حتى يتم التحقق من مشروعيتها، ومن ثم يصدر الحكم القضائي بمصادرتها عند ثبوت التهمة، أو يصدر الحكم بفك الحجز عنها، ويكون لصاحبها مطلق الحرية في التصرف بها عند عدم ثبوت التهمة.

المطلب الثاني: توقيف المتهم لغرض التحقق من ثبوت الشبهة على الأموال المتحفظ عليها أو عدمه.

يعتبر التوقيف للمتهمين من الإجراءات المتخذة لغرض التحقيق معهم والتأكد من ثبوت التهمة وعدمه، وهذا الإجراء كان معروفاً عند الفقهاء القدامى بمصطلح (حبس المتهم)[٢]، وقد اختلف الفقهاء في هذه مسألة على قولين:

القول الأول: جواز إيقاف المتهم وحبسه، بشرط تأييد التهمة بقرينة قوية، أو ظهور إمارة الريبة على المتهم، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: المادة الرابعة والأربعون من نظام مكافحة غسل الأموال، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-bf٧ee٤-٩٧-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a؛ وتقرير بعنوان: (غسل الأموال يخول النيابة بالحجز التَّحَفُّظِي على الأموال المصادرة)، استرجع بتاريخ ٢٣-نوفمبر-٢٠١٧م على موقع صحيفة المدينة، رابط: https://www.al-madina.com/article/٥٤٩٦٢٤.

(٢) انظر: الخريص، "الحجز التَّحَفُّظِي في نظام التنفيذ السعودي"، ص (٩٧٦).

(٣) انظر: عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الشِّلْبِيّ. (ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، (١٥٢/٤).

(٤) استفدت هذا القول من قول المالكية حول مسألة الحبس في الديون؛ حيث يرون القول بالحبس في الديون. انظر: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م)، (٧٦/٤).

(٥) استفدت هذا القول من قول الشافعية حول مسألة إذا أخفى المدين ماله عن غرمائه حبسه القاضي حتى يظهره. انظر: عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، "فتح العزيز بشرح الوجيز". (د.ط، د.م: دار الفكر، =

والحنابلة[١].

القول الثاني: عدم جواز إيقاف المتهم وحبسه، وبه قال الظاهرية[٢].

الأدلة: أدلة القول الأول: ١/ ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم– أنه قال: "إن النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم– حبس رجلاً في تهمة[٣]".

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دلالة على مشروعية الحبس في التهمة؛ والحبس والإيقاف في قضايا غسل الأموال كان بتهمة الفساد، والحبس بتهمة الفساد مشروع[٤].

نوقش: بأن الحديث لا حجة فيه، لأن بهز بن حكيم ليس بالقوي[٥].

يجاب عنه: بأن دعوى عدم صحة الحديث غير مسلَّم، فحديث بهز بن حكيم حسَّنه الترمذي[٦].

٢/ قياس جواز حبس المتهم على جواز تعويق المدعى عليه[٧] في خصومة إذا كان

=

د.ت)، (٢٢٨/١٠).

(١) استفدت هذا القول من قول الحنابلة حول مسألة من كان عليه دين وكان موسراً فإنه يلزمه الوفاء، فإن أبى حُبِس حتى يوفيه. انظر: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ابن قدامة، "عمدة الفقه". المحقق: أحمد مُحَمَّد عزوز، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص (٥٧).

(٢) انظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، "المحلَّى بالآثار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، (٢٤/١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٤١٧) (٨٠/٣)، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، قال الترمذي: حديث حسن؛ وأبو داود في سننه، ح (٣٦٣٠) (٣١٤/٣)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره؛ والنسائي في سننه، ح (٤٨٧٦) (٦٧/٨)، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس؛ قال الألباني: "حديث حسن"، الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٤١٧/٣).

(٤) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، (١٥٢/٤).

(٥) انظر: ابن حزم، "المحلَّى"، (٢٥/١٢).

(٦) أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، "–الجامع الكبير – سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، (٨٠/٣).

(٧) حبس وتأخير، انظر: مُحَمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (عوق)، (٢٧٩/١٠).

الحاكم مشغولاً عن تعجيل الفصل بين المتخاصمين، فإذا جاز ذلك في المدعى عليه؛ فجوازه في المتهم أولى[١].

أدلة القول الثاني: ١/ ما ورد عن عبد الله بن أبي عامر –رضي الله عنه– قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة[٢] لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته؟ فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها للذي اتهم؟ فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفَّداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها[٣].

وجه الدلالة من الأثر: أن إنكار عمر –رضي الله عنه– أن يصفَّد أحد بغير بينة دليل على عدم جواز سجن المتهم بلا بينة[٤].

٢/ أن سجن المتهم هو من باب الظن، والأحكام لا تقوم بالظن، فالله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾، [سورة يونس: ٣٦]. وقال رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم–: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث[٥]".

نوقش: بأن (الظن الوارد في الآية والحديث اللذين استدل بهما ابن حزم على غير معناهما، فالمراد بالظن الوارد في الحديث الشريف، هو ظن السوء، أو الحكم بظن مجرد)[٦].

---

(١) انظر: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية". (د.ط، د.م: مكتبة دار البيان، د.ت)، ص (٨٩).

(٢) والعَيْبة: وِعاءٌ من أَدَم يكون فيها المتاع، انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، باب (عيب)، (٦٣٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ح (١٨٨٩٣) (٢١٧/١٠) ، باب التهمة.

(٤) انظر: ابن حزم، "المحلَّى"، (٢٤/١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥١٤٣) (١٩/٧)، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع؛ ومسلم في صحيحه، ح (٢٥٦٣) (١٩٨٥/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوه.

(٦) نزار رجا سبتي لصبرة، "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي". (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠٠٦م)، ص (٩٤).

٣/ أنه كان في زمن رسول الله -ﷺ- المتهمون بالكفر، وهم المنافقون، فما ورد أن رسول الله -ﷺ-حبس منهم أحداً[١].

نوقش: بأن (كفَّ النَّبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- عن قتل المتهمين بالنفاق -مع قيام تهمة الكفر- فغير مُسلَّم، لأن قتلهم يفضي إلى مفسدة أكبر من مصلحة قتلهم؛ ولأن قتلهم ذريعة إلى القول بأن مُحَمَّداً -ﷺ- يقتل أصحابه، وقد ورد ذلك على لسان النبي -عليه الصلاة والسلام-)[٢].

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو أن قرار الحبس للمتهم والموقوف يكون راجعاً لما يراه ولي الأمر من الحبس أو عدمه بناء على ما يتقرر عنده من المصلحة العامة وهذا من باب السياسة الشرعية ومن منطلق القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).

وبناءً على ذلك يمكن تخريج مسألة توقيف وحبس المتهم في قضايا غسل الأموال على هذه المسألة ويكون الإيقاف لغرض التحقيق مع المتهم والتأكد من ثبوت الشبهة على الأموال المحجوز عليها من عدمه ويكون تقدير ذلك راجع إلى ما يراه القاضي ويقدره بناء على المصلحة العامة.

واتخاذ هذا الإجراء -توقيف المتهم- يعتبر أثراً من الآثار المترتبة على الحجز التحفظي في قضايا غَسْل الأموال؛ إذ أنه من الأمور التي تسهل الوصول إلى الحقيقة من ثبوت البراءة للأموال المتحفظ عليها وبالتالي براءة مالكها، أو ثبوت التهمة على هذه الأموال وبالتالي إدانة مالكها.

(١) انظر: ابن حزم، "المحلَّى"، (٢٥/١٢).
(٢) صبرة، "أحكام المتهَم في الفقه الإسلامي"، ص (٩٤).

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي.

بعد التحقق من حقيقة الأموال المشتبَه فيها في قضية غسل الأموال؛ فإنه يصدر حكم قضائي من القاضي بخصوص هذه الأموال ويترتب على هذا الحكم آثاراً، وهذا ما سيتم بحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحكم بمصادرة الأموال المتحفظ عليها عند ثبوت التهمة عليها.

الفرع الأول: مفهوم المصادرة.

المصادرة: هي (حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال[١]).

الفرع الثاني: الحكم بمصادرة الأموال المتحفظ عليها عند ثبوت التهمة عليها.

ذهب الحنفية في المذهب عندهم[٢]، والشافعية في الجديد[٣]، إلى القول بعدم جواز أخذ مال المسلم، أو إتلافه، أو مصادرته بالبيع أو بغيره بلا سبب شرعي على أنه عقوبة تعزيرية، لما ورد عنه -ﷺ- أنه قال في خطبته في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام[٤]"، وأخذ المال عن طريق التعزير أخذ لمال المسلم بغير حق وبغير طيب نفسه فدل على عدم جواز التعزير بالمال، وذهب الجمهور من الحنفية[٥] في قول عندهم، والمالكية[٦]،

(١) محمود عبد الرحمن العبد المنعم، "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (د.ط، د.م: دار الفضيلة، د.ت)، ص (٢٠٩).

(٢) انظر: مُحَمَّد أمين ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين-"، (د.ط، د.م: عالم الكتب، ٢٠٠٣م)، (٢٨٥/٤).

(٣) انظر: مُحَمَّد عبد الله الجرداني، "فتح العلام بشرح مرشد الأنام"، (ط٤، د.م: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ)، (٩٠٦/٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٥) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، (٢٨٥/٤).

(٦) انظر: علي بن أحمد العدوي "حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل"، (د.ط، د.م: د.ن، د.ت)، (١١١/٢٨).

والحنابلة[١]، وابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] إلى القول بجواز المصادرة على أنها عقوبة تعزيرية واستدلوا على ذلك بما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال للرجل الذي استعمله على الصدقات وهو ابن اللتبَّية: "فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا[٤]"، وثبت عن عمر –رضي الله عنه– أنه استعمل أبا هريرة –رضي الله عنه– على البحرين، فاجتمع له اثنا عشر ألفًا، فلما قدم على عمر –رضي الله عنه– قال له: يا عدو الله وعدو المسلمين أسرقت مال الله؟ فقال أبو هريرة –رضي الله عنه–: لست بعدو الله والمسلمين، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله، ولكن خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي اجتمعت. قال أبو هريرة: فأخذ مني عمر اثني عشر ألفًا، فلما صليت الصبح، استغفرت لأمير المؤمنين[٥].

والقول الراجح –والله تعالى أعلم– في هذه المسألة هو القول بجواز المصادرة واعتبارها من العقوبات التعزيرية التي فوّضت الشريعة الإسلامية أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك ومن تلك الأموال التي يجوز مصادرتها الأموال التي يكون مصدرها غَسْل الأموال وقد جرت العادة في المحاكم الشرعية أنه إذا تبين بعد الحجز التَّحَفُّظِي أن هذه الأموال مصدرها المكاسب المحرمة وغير المشروعة فإنه يحكم بمصادرة هذه الأموال بنزع ملكيتها من صاحبها جبراً وقسراً،

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الإقناع"، (د.ط، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت)، (١٢٥/٦).

(٢) انظر: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، (ط٣، المدينة المنورة: الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٣)، (١١١/٢٨).

(٣) انظر: مُحَمَّد بن قيم الجوزية "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (ط١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨)، (١١١/٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٦٩٧٩) (٢٨/٩)، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له؛ ومسلم في صحيحه، ح (١٨٣٢) (١٤٦٣/٣)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، بلفظ: استعمل النبي –صلى الله عليه وسلم– ابن اللتبية –رجلاً من الأزد– على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟".

(٥) أخرجه أحمد بن حميد زنجويه، "في كتابه الأموال"، (د.ط، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص (٦٠٥).

وإدخالها في ملك الدولة بلا مقابل[١]؛ كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين صادر عماله بأخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بسبب الولاية، ووضعها في بيت المال[٢]. وإما أن يُتَصَدَّق بها للفقراء، كما أفتى بهذا طائفة من أهل العلم، منهم الإمام مالك[٣]؛ لأن في التصدُّق بالمال عقابًا لصاحبه لما فيه من حرمانه منه، وفيه نفع للمساكين والمحتاجين في الوقت نفسه[٤].

وتهدف هذه العقوبة –مصادرة الأموال– إلى حرمان غاسلي الأموال من ثمرة جرائمهم ويعتبر هذا من صور الإيلام المالي لهم فكان الجزاء من جنس العمل[٥]، يقول ابن تيمية –

(١) نصت المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال على أنه: (إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام، وكانت غير واجبة الإتلاف؛ فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية). انظر: موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-٩٧-bf٧ee٤-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a.

(٢) انظر: معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، بحث (أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن)، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء –السعودية، العدد (٦٩)، الإصدار: (من ربيع الأول إلى جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٤هـ)، ص (٢٠٦–٢٠٧)؛ وقد نصت المادة السابعة عشرة على أنه: (إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام، وكانت غير واجبة الإتلاف؛ فللسلطة المختصة التصرفُ بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية). نظام مكافحة غسل الأموال، موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-٩٧-bf٧ee٤-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a.

(٣) كما أفتى بذلك في اللبن المغشوش. انظر: مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د. مُحَمَّد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (٣١٩/٩)؛ ومُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم المواق الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م)، (١٩٢/٦).

(٤) انظر: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي، "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام". المحقق: يحيى مراد، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ، (٦٠١) ؛ والمطلق، بحث "أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن"، ص (٢٠٦–٢٠٧).

(٥) انظر: ثامر بن عبد الرحمن السالم، "مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تطبيقية)". (رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف الأمنية – =

رحمه الله-: (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض) [١].

المطلب الثاني: الحكم بالعقوبة على مرتكبي جريمة غَسْل الأموال عند ثبوت التهمة على الأموال المتحفظ عليها.

لقد رتّب نِظام غَسْل الأموال السّعودي على ارتكاب جريمة غَسْل الأموال عقوبات تعزيرية يُقدّرها القاضي بحسب حال القضية ومعطياتها وقنّن هذه العقوبات وجعلها محصورة ما بين الحكم بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسة ملايين، أو بكلتا العقوبتين كما ورد في نص المادة السّادسة والعشرون[٢].

وجريمة غسل الأموال من الجرائم التي لا لم يرد فيها نص شرعي لذلك فقد راعى المشرّع السعودي في تصنيفها على أنها من العقوبات التعزيرية التي يرجع تقديرها إلى القاضي بحسب الجريمة إلا أنه قنن هذه العقوبة وجعل لها حد أعلى وحد أدنى بحيث لا يتجاوز القاضي هذه العقوبة ويحكم فيها بحسب ما ثبت عنده من أدلة وبراهين تدين الجاني، وهذا من منطلق حرص المملكة العربية السعودية على تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع أنظمتها ومن ذلك نظام العقوبات.

المطلب الثالث: ثبوت حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عند عدم ثبوت التهمة على الأموال المتحفَّظ عليها.

إن كان لم يثبت في الأموال المحجوز عليها شبهة حرام؛ فإن القاضي يحكم بفك الحجز

=

السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) ، ص (٢٩٩).

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، "الحسبة". حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، (ط٢، د،م: د.ن، في ١٧جمادى الأولى ١٤٢٥هـ) ، ص (٣٩٥).

(٢) انظر: المادة (٢٦) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، رابط: انظر موقع هيئة الخبراء: https://laws.boe.go0v.sa/BoeLa0ws/Laws/LawDetails/٨٨٤٢a٤-١cd٩df-bf٧ee٤-٩٧-١/٤d١٨٠f٧٠٠a٩a.

التَّحَفُّظِي عنها؛ لزوال السبب وقد نص الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على ذلك[١]، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض[٢] جراء ما لحق به من ضرر من الحجز على أمواله[٣]، وتشويه سمعته،

(١) انظر: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني". المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (ط١، د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص (٢٧٤).

(٢) وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادتها (١٦٤) ولأول مرة على وجوب تضمين المحكمة حكمها في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي، وتراعي المحكمة في تقدير التعويض جسامة الضرر، ومماطلة المحكوم عليه، والعرف، أو العادة المستقرة، ورأي الخبير عند الاقتضاء. انظر: موقع وزارة العدل، رابط: https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/pdf٨٧، وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في وجوب دفع التعويض لمن لحقه الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً على قولين: **القول الأول**: إنه لا ضمان له، وهو قول الحنفية، **القول الثاني**: إن له ضماناً، وبه قال المالكية، والشافعية، الحنابلة. عند كلامهم عن تلف المغصوب، انظر: أبي بكر بن مسعود بن أحمد للكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، د،م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (١٤٦/٧)؛ وأحمد بن إدريس القرافي المالكي، "الذخيرة"، المحققون: مُحَمَّد حجي وآخرون، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، (٣١٤/٨)؛ وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، (٢٠٦/٢)؛ ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، (١٠٦/٤).

(٣) وقد نصت المادة الرابعة والثمانون فقرة (ب) من نظام المرافعات الشرعية على أنه للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة، وذكر منها طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها، وقد نص النظام في اللائحة التنفيذية على أن المدعى عليه لا يستحق التعويض إلا في حال ثبوت كذب الدعوى. انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، رابط: https://www.idc.gov.sa/ar-sa/RulesandRegulations/%D٩%٧A%٨D%٢٠%٨٥%٩D%٧A%٨D%٨B%٨D%٨٦%٩/%D١%٨D%٢٠%AA%٨D%٧A%٨D%٩B%٨D%٨١%٩D%٧A%٨D%١B%٨D%٨٥%٩D%٨٤%٨D%٢٠%٩A%٨A%D٨%٩D%٩B%٨D%١B%٨D%٤B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٢٠%٩A%٨AD%D٨%٩D%٦A%٨D%٧A%٨D%٨٤%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٢٠%٩A%٨A%D٨%٩D%٠B%٨A%D٨%٩D%٨١%٩D%٨٦%٩AA%D٨%٩D%٨٤%٩D%٧A%.pdf

سواء كان التعويض مادياً[١] أو معنوياً[٢].

إذ إن هذا الضرر الذي يطالب به المدعى عليه نشأ من الدعوى الأصلية نفسها بتعطيل استثمار هذه الأموال، ومنع مالكها من أي تصرف بها، فلزم المدعى عليه ضمان هذا الضرر بإلزامه بدفع غرامة مالية تُعَدُّ تعويضية للمدعى عليه يقدرها القاضي بحسب ما يظهر له[٣].

(١) وهو: (ما يصيب الإنسان من الأذى بغير حق، في البدن أو المال، ما يستوجب تعويضاً مالياً). انظر: الدكتور محمود أبو زيد الصوصو، بحث (حكم الضرر والتعويض في الإسلام)، استرجع بتاريخ ٢٨-سبتمبر-٢٠١٨م على رابط: (alkhaleej.ae).

(٢) وهو: (الأذى بغير حق في العِرض والشرف، والآلام الجسمية أو النفسية، والتخويف، ما يستوجب العقوبة الشرعية). انظر: الصوصو، بحث (حكم الضرر والتعويض في الإسلام)، استرجع بتاريخ ٢٨-سبتمبر-٢٠١٨م على رابط: (alkhaleej.ae) .

(٣) وقد نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام التنفيذ السعودي على أنه: (يحق لكل من حُجِز شيء من أملاكه التقدم للجهة التي أوقعت الحجز التَّحَفُّظِي، والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل -لا المتوقع- نتيجة إيقاع الحجز، شريطة ثبوت عدم صحة ما يدعيه المدعِي الذي تم الحجز بناء على طلبه، ووجود علاقة السببية بين الحجز التَّحَفُّظِي والضرر الحاصل). موقع هيئة الخبراء، رابط: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c١bf١-f٢ba٨١-٤٤٣-١b٩b-c٢٧١١٠f٧٠٠a٩a/١.

الخاتمة

خلاصة النَّتائج والتَّوصيات الَّتي تم التوصل لها من خلال هذا البحث:

أهم النَّتائج:

- أنَّ مَفْهُوم غَسْل الأموال عُرِّف بأنه: (إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر).
- اختلاف أساليب غَسْل الأموال التي أقرَّها النظام السعودي سواء كانت الأموال ناشئة من فعله أو مجرد ناقل لها، أو غير ذلك من الأساليب الدالة على المشاركة في عملية غَسْل الأموال أو نقلها والتحريض عليها.
- تعتبر عملية غَسْل الأموال من العمليات المحرَّمة؛ إذ إنها صيغة من صيغ التحايل لإظهار المكاسب المحرمة بصبغة شرعية.
- أنَّ مَفْهُوم الحجز التَّحَفُّظِي عُرِّف بأنه: (الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك).
- يُعَدُّ الحجز في كافة القضايا مرحلة مهمة في التنفيذ القضائي؛ إذ إنه هو المرحلة الأولى في مرحلة التنفيذ يضع أموالاً معينة تحت يد القضاء تمهيداً للمرحلة التالية التي تتجه إلى نزع ملكيتها، ويختلف في قضايا غسل الأموال عنه في القضايا المالية الأخرى من جهة آليته، والإجراءات التي يتم من خلالها، والاشتراطات التي يُتطلَّب توافرها فيه، والهدف المرجو من القيام به.
- يكيَّفُ الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال فقهياً على أنه حجر للمصلحة العامة كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، كما أنه يكيَّف نظاماً على أنه إجراء قضائي مؤقت يحافظ على محل الجريمة (الأموال المشتبَه فيها) بمنع المحجوز عليه في أملاكه من التصرف إلى حين التحقق من شرعية اكتسابه لهذه الأموال.

- مشروعية الحجز التَّحَفُّظِي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ لأن فيه دفعاً للضرر الأعلى بالأدنى، واحتمالاً للضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يترتب على الحجز التَّحَفُّظِي في قضايا غسل الأموال بعض الأثار من المنعُ من التصرف في الأموال المحجوز عليها، وعدم نفاذ التصرفات فيها حال الحجز إلى عدم ثبوت التهمة عليه وإلا يتم الحكم بمصادرتها، كذلك ثبوت المطالبة بالتعويض للمدعى عليه في حال ثبوت براءته ولحوق الضرر من الحجز التَّحَفُّظِي على أمواله، أو على نفسه من تشويه سمعته، سواء كان التعويض مادياً أو معنوياً.

أهم التوصيات:

في نهاية البحث توصلت لهذه التوصيات التي تتلخص في التالي:

- ضرورة إيضاح النظام المتبع في تطبيق إجراء الحَجْز التَّحَفْظُي في قضايا غَسْل الأموال والجهة المعنية بذلك، وشروط تنفيذه والتفريق بينه وبين وقوعه في القضايا الأخرى غير قضايا غسل الأموال وتضمين ذلك في نظام جرائم غسل الأموال.
- حثّ الباحثين على تناول مثل هذه الموضوعات التي تعتبر هي موضوعات إجرائية تُتّبع للوصول للحقائق ومن تلك الموضوعات موضوع (الحَجْز التَّحَفْظُي في قضايا غَسْل الأموال) ويكون بشيء من البسط والتوسع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. "الحسبة". حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود. (ط٢، د.م: د.ن، ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ).

ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د. مُحَمَّد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

ابن رشد الحفيد، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد. "عمدة الفقه". المحقق: أحمد مُحَمَّد عزوز. (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).

ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب. "الطرق الحكمية". (د.ط، د.م: مكتبة دار البيان، د.ت).

ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد. " المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". (ط٢. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن. "الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني". المحقق: عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل. (ط١، د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. "سنن أبي داود". المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". (د.ط،د.م: د.ن، د.ت).

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة. "-الجامع الكبير - سنن الترمذي". المحقق:

بشار عواد معروف. (د.ط، بيروت.: دار العرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التويجري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله. "موسوعة الفقه الإسلامي". (ط١، د.م: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٩م).

الخريص، عبد الرحمن مهدي. "الحجز التَّحَفُّظِي في نظام التنفيذ السعودي. دارسة مقارنة". (مصر: مجلة الشريعة جامعة الأزهر، ٢٠١٥م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٢، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد. "فتح العزيز بشرح الوجيز". (د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت).

الربيعة، بندر بن عبد الله. "إجراءات الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (دراسة تأصيلية مقارنة)". (ط١،الرياض: القانون والاقتصاد، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الشِّلْبِيِّ . (ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السالم، ثامر بن عبد الرحمن. "مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تطبيقية)". (الرياض: جامعة الأمير نايف الأمنية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، "المصنف". المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

صبرة، نزار رجا سبتي،. "أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي". نابلس.: جامعة النجاح الوطنية في نابلس.، ٢٠٠٦م.

الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. "المحلّى الآثار". (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن عبد. "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (د.ط، د.م: دار الفضيلة، د.ت).

-الغامدي، سعود بن عبد العزيز. "جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية". (الرياض: جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

القرافي، أحمد بن إدريس المالكي. "الذخيرة". المحققون: مُحَمَّد حجي وآخرون . (ط١، بيروت: دار العريب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرطبي، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني. "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام". المحقق: يحيى مراد. (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الكويتية، وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، من ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ).

"اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية"، رابط: https://www.idc.gov.sa/ar-sa/RulesandRegulations1/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20-%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A.

المطلق، عبد الله بن مُحَمَّد. "أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن". (السعودية: مجلة البحوث الإسلامية. الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، جمادى الآخرة لسنة١٤٢٤هـ).

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي،. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (د.ط، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

المواق، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي،. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال: https://www.aml.gov.sa/ar-

sa/Pages/Home.aspx?ReturnUrl=%2f_layouts%2f15%2fAuthenticate.as
.px%3fSource%3d%252F&Source=%2F

موقع جريدة أم القرى رابط:

http://dewan-
ksa.com/default.aspx/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id=153718
&TreeTypeID=1&NodeID=150145&FullPath=1.

موقع جريدة عكاظ: https://www .okaz.com.sa/local/na/1758846.

موقع ديوان المظالم:

https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/PressFile/Pages/press-1200.aspx

موقع صحيفة المدينة: https://www.al-madina.com/article/549624.

موقع صحيفة الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article/366592.

موقع هيئة الخبراء:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4a8842df-9cd1-
4ee7-bf97-a9a700f180d4/1

موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/87.pdf.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،. "سنن النسائي". (ط٢حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري،. "صحيح مسلم". المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.(د.ط،ب يروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

ناصر، سليم رشاد. "إشكالات الحجز التَّحَفُّظِي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، دراسة مقارنة". (فلسطين: جامعة القدس، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

-اليمني، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد،. "الجوهرة النيرة". (ط١، د.م: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

Bibliography

The Holy Quran.

Abu Al-Khattab, Mahfouz bin Ahmed, "Al-hidaaya ala mazhab al-imaam Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani", Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahal, (1, d.m: Ghirass Publishing and Distribution,d.t).

Abu Dawood Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi, "Sunan Abi Dawood", Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, (Sidon- Beirut: Modern Library, d.T) .

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din(deceased: 1420 AH), "Sahih wa da'if Sunan al-Tirmidhi", (d.n.: d.m, d.t) .

Abed Al-Moneim, Mahmoud Abdel-Rahman, "a Dictionary of Terms and Jurisprudence Terms", (d.t, d.m: Dar Al-Fadilah, D. T) .

Al-Bahouti, Mansour bin Younis (died: 1051 AH), "Kishaaf al-qinaa an matni al-iqnaa'a", (d.m: Dar Al-Kutub Al-Scientiy, d.t) .

al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (died: 256 AH), "Sahih al-Bukhari", investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, (1, d.n: Dar Tuq al-Najat: d., 1, 1422 AH) .

Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed (deceased: 748 AH), "Siyar a'alaam al-nubalaa", Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout,(3, d.n: Foundation of the Resala1405 AH / 1985 AD) .

Al-Dhahiri, Ali bin Ahmed (died: 456 AH), "Al-Muhalla bi al-aathaar", (Beirut: Dar Al-Fikr, d.T).

Al-Ghamdi, Saud bin Abdulaziz, Research"money laundering crime in the Saudi system and international conventions, an applied stud", (Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences - Saudi Arabia, 1426 AH / 2005 AD) .

Al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim (died: 751 AH), "Al-turuq al-hukmiyyah", (d.t, d.n: Dar Al-Bayan Library, d.t) .

Al-Kasani, Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed (deceased: 587 AH), "Badaa' Al-Sana'i fee tarteeb al-sharaa'ih", , (2nd edition, d.m: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH/1986 AD) .

Al-Khurais, Abdul Rahman Mahdi, "Precautionary Detention in the Saudi Execution System, A Comparative Study",(Journal of Sharia and Law - Al-Azhar University, Second Edition, Volume 17, 2015) .

Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf (deceased: 897 AH), "Al-taaj wa al-ikhleel li Mukhtasar Khalil", (1, d.m: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH-1994AD) .

Al-Mutlaq, His Excellency Sheikh Dr. Abdullah bin Muhammad, Research "Most of what was said about reprimanding with flogging, imprisonment and alternatives to imprisonment", (Journal of Islamic Research, General Presidency for Research and Ifta - Saudi) .

Al-Nasa'I, Ahmed bin Shuaib bin Ali (died: 303 AH), "Sunan Al-Nasa'i", investigation: Abdel Fattah Abu Ghuddah, (2, Aleppo: Islamic

Publications Office, 1406 AH / 1986 AD) .
Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (died: 684 AH)," Al-zakirah", investigators: Muhammad Hajji and others, (1, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).
Al-Qushayri Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj (died: 261 AH), "Sahih Muslim", Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage, d.T) .
Al-Qurtubi, Issa bin Sahel bin Abdullah, (deceased: 486 AH)," Diwan al-ahkaam al-kubrah au al-I;ilaam bi nawaazil al-ahkaam wa qatr min sair al-hukkaam", Investigator: Yahya Murad, (Cairo, Dar Al-Hadith, 1428 AH / 2007 AD) .
Al-Rabiah, Dr. Bandar bin Abdullah, "Criminal Case Procedures in Money Laundering and Terrorist Financing Crimes (a comparative study)", (1, Riyadh: Law and Economy, 1441 AH / 2020 AD) .
Al-Rafei, Abdul Karim bin Muhammad (died: 623 AH)," Fath Al-Aziz bisharh Al-Wajeez", (d.n: Dar Al-Fikr, d.t) .
Al-Salem, Thamer bin Abdul Rahman," Combating the crime of money laundering in financial and non-financial institutions in the Kingdom of Saudi Arabia (applied study)", (Master's thesis, Prince Nayef Security University - Saudi Arabia, 1430 AH / 2009 AD) .
al-San’ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam (died: 211 AH)," Al-musannaf", Investigator: Habib al-Rahman al-Azami, (2nd floor, India: Studies Council, 1403 AD) .
Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (deceased: 476 AH), "Al-muhazzab fee fiqh al-Imam Al-Shafi’i", (d.m: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, d.t) .
Al-Souso, by Dr. Mahmoud Abu Zaid, Research "The Ruling of Damage and Compensation in Islam", link: https://www.alkhaleej.ae/%D8%AD%Dault2/%D8%AD%D9%83%D8%A7%D8%A%D8%B6%D8%B1%D8%B1-%D8%A7%D8%D8%A%D8%B9%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D .
al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa (died: 279 AH), "the investigator: Bashar Awad Maarouf", (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998 AD).
Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim, "Encyclopedia of Islamic Jurisprudence", (1, d.m: International House of Ideas, 1430 AH / 2009AD).
Al-Yamani, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad (died: 800 AH), Al-jauhara al-nayyirah, (1, d.t: Al-Khairiya Press, 1322 AH) .
Al-Zaila’I, Othman bin Ali (deceased: 743 AH), "Tabyeen al-haqaa’iq sharh kanz al-daqaa’iq wa haashiyat al-shilby, footnote: by Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi", (1, Bulaq: the Grand Amiri Press, 1313 AH) .
Anti-Money Laundering Guideline, link: http://www.aml.gov.sa/ar-

sa/RulesAndInstructions/%D8%A7%D realization %20%D8%A7%D8%A7%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%A%D8% A%D8%A%D8%A%D8%A%D8%A%DaughterDaughter,D8%B4%D8 8%D8%A7%D8%A7%D8%A3%D8%A7%D8%B3%D8%B3%D8%B 3%D8%D8%B3%D .

bin Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (died: 711 AH), "Lisan al-Arab", (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH) .

bin Mazah, Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz (died: 616 AH), "Burhani al-Muhit fi fiqh al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa - may God be pleased with him-", investigator: Abdul Karim Sami al-Jundi, (1, Beirut: Dar al-Kutub, 1424H/2004) .

bin Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (died: 620 AH), "Umdat al-fiqh", Investigator: Ahmad Muhammad Azzouz, (d.n: Modern Library, 1425 AH / 2004 AD) .

bin Rushdm, Muhammad bin Ahmed (died: 520 AH), "Al-bayaan wa al-tahseel wa al-sharh wa al-taujeeh wa al-ta'aleel li masaa'il al-mustakhrajah" , achieved by: Dr. Muhammad Hajji and others, (2, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH / 1988 AD) .

bin Rushd the Grandson, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (deceased: 595 AH), "Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtasid", (Cairo: Dar al-Hadit, 1425 AH / 2004 AD) .

bin Taymiyyah, Taqi Al-Din Ahmed bin Abdul-Halim (died: 728 AH), " Al-Hisbah", verified and commented on by: Ali bin Nayef Al-Shahoud, (2, d.m:d.n, 1425H) .

for Sabra, Nizar Raja Sebti, "Ahkaam al-muttaham fee al-fiqh al-islamy, (compared to positive law)", (MA thesis, An-Najah National University in Nablus, 2006 AD) .

Implementing Regulations for the Law of Shari'a Pleadings, link: https://www.idc.gov.sa/ar-sa/RulesandRegulations1/%D{6%D8%B8%D8%A7%Dually20%D8% A7%D9 %84%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%A7%D8%B4%D8 %B1%D8 D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7% D8%A%D8%A%D8%A%D8%B0 .

Ministry of Endowments and Islamic Affairs: Kuwait, "For the Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh1st Edition", (Egypt: Dar Al-Safwa Press: Egypt, 2nd Edition, (from 1404-1427 AH .(

Nasser, Salim Rashad, Research "(Problems of Preservative Seizure in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law, a comparative study)", (Master's Thesis, Al-Quds University Palestine, 1433 AH / 2012 AD) .

Umm Al-Qura newspaper website link: http://dewan-ksa.com/default.aspx/default.aspx?action=PREVIEW_CONTENT&id= 153718&TreeTypeID=1&NodeID=150145&FullPath=1, 97,125,349,,150145 .

Board of Experts website:.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4a8842df-9cd1-4ee7-bf97-a9a700f180d4/1.
Al-Madina newspaper website: https://www.al-madina.com/article/549624.
Al-Watan newspaper website: https://www.alwatan.com.sa/article/366592.
Board of Grievances website: https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/PressFile/Pages/press-1200.aspx
Ministry of Justice website:
https://www.moj.gov.sa/Documents/Regulations/pdf/87.pdf.
Okaz newspaper website: https://www.okaz.com.sa/local/na/1758846.
Anti-Money Laundering Permanent Committee :

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Measurement issues according to IbnDaqiq al-eid in his book lhkm Al-Ahkam** Dr. Badriya Hassan Saeed AL- gamadi	9
2)	**The Chaos of Fatwa Seeking** **An Originating Study of the Causes and Features and Effects and Solutions to Chaos in Fatwa Seeking** Dr. Ali bin Abdou bin Muhammad Usaimi HakamiAl-	55
3)	**The impact of poetic power** **In the containment of fundamentalist topics** **(Al-Baramawi's "Alfiyah Summary" as a model)** Dr. mahmoud mohammad elkabsh	114
4)	**The penalty clause in financial contracts** **and its judicial applications** **Comparative jurisprudence study** Dr. Mubarak Mohammed Alkhaldi	170
5)	**Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof.** **"Jurisprudence Comparative Study"** Dr. Mashail NaffAl AL harthi	222
6)	**Adopting Fair Use Doctrine in the Saudi Legal System** **An Analytical & Descriptive Study** Dr. Abdulaziz Saleh Alobud	262
7)	**Classification in Al D'awah field** **Fundamental study** Prof. Abdullah Ibrahim Alluhaidan	293
8)	**Applications of Modern Technology** **And Da'wah in Obedience to the ruler** Dr. Madani bin Mohammed bin Qasim Kalfut	336
9)	**Hadith about the conversion of the companion called "Dammad AL-Azdi" (Da,wa study)** Dr. Abdul salam bin rabih Al-suhaimi	368
10)	**Building the Biography of the Prophet for Community Peace by Strengthening the Believing Community** Dr .Abdul-Ghani bin Saad Al-Shamrani	416

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203 Volume 2 Year: 56 December 2022